

مرسوم سلطانی

رقم ٩٨/٦

## **بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية**

نَحْنُ قَابِوْسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه  
النص الآتي :

- يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :
    - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني لشئون العمل نائباً للرئيس ويحل محله عند غيابه .
    - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .
    - ممثل عن وزارة المالية يختاره الوزير المشرف على وزارة المالية .
    - مدير عام المديرية العامة لشئون العمل .
    - اثنين عن اصحاب الاعمال تخذارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .
    - اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .
  - ولجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود .

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قایوس بن سعید

سلطان عمان

١٤١٨ هـ : ٢٦ من شوال سنة

الموافقة : ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٨)  
الصادرة في ٢٠١٩٩٨